محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١١٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، عادل الخصاونه ، فايز حمارنة ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

بـتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء إربـــد فـي القضية رقم ٢٠٠٥/٧٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتأيـيـد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات إربد رقم ٢٠٠١/٥٢٢ تاريـــخ ٢٠٠٥/٢/١٧ القاضـي تخفـيض العقوبـه بحيث تصبح الحبس مدة سنه واحده والرسوم محسوبه له مدة التوقيف وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطـأت محكمـة الاستئناف بعدم الرد على أسباب الإستئناف بالتفصيل دون الأخـذ بالإعتـبار للأسـباب المبني عليها الإستئناف مما يجعل قرارها حرياً بالنقض .

٢- لقـد أخطـأت محكمة الاستئناف حينما لم تتطرق للإسناد القانوني لهذا الفعل المنسـوب للممـيز على فرض ثبوته هل هو واجب التطبيق أم لا مما يجعل قرارها حرياً بالنقض .

٣- لقـــد خالفـت محكمـة الاستئناف القانون فيما أخذت باعتراف المميز أمام الشـرطه ولـم تتثـبه أو تبحث في أية بينه أو إفاده اخرى وهذا أيضاً مبرراً لنقض الحكم .

٤- إن قــناعة محكمة الاستئناف بالبينه المقدمة من النيابة لم تبنى على مصوغات وأسس مقبوله مما يعطي الحق لمحكمتكم للتدخل في ذلك ويجعل القرار حرياً بالـــنقض لا ســيما وأن البينات والوقائع يعتريها الشك وهـــو مـــا يفسر دائماً لمصلحة المتهم .

٥- بالتـــناوب أيضــاً فلقد خالفت محكمة الاستئناف القانون حينما لم تأخذ بأقوال المتهم الآخر الذي تركز بأن المميز لا علاقه له بموضوع السرقه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الــــــــــــقــــــــــــــــرار

بعــد التدقــيق والمداولـــــه نجد أن النيابة العامه أحالت المميز مع آخرين إلى محكمة جنايات إربد بجناية السرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبات وقد جاء في إسناد النيابه أنه وفـــي شـــهر نيســـان مـــن عام ٩٥ توجه المتهمون الثلاثه إلى منزل المشتكي ، وتسلقوا السور الذي يرتفع عن الأرض حوالـــي متريـــن ودخلـــوا إلى حوش المنزل وقد قاموا بسرقة عدة كراسي وطاوله وصوبة ديزل وماتور كهرباء وخرجوا بنفس الطريقه التي دخلوا بها وتقدم المشتكي بشكواه وجرت الملاحقه .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ أصدرت محكمة جنايات إربد قرارها رقم ٢٠٠١/٥٢٢ قضت فـــيه بـــبراءة المتهم من جناية السرقه كما قررت تجريم المتهم بجناية السرقه خلافاً للمادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبات كما قررت إدانة المتهم بجـــناية السرقه بالإشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبات والماده ١٨/ج من قـــانون الأحـــداث وقررت اعتقاله بدار تربية الأحداث لمدة سنتين وللأسباب المخففه قررت إســـتبدال العقوبـــه عملاً بالماده ١٩/د/٥ من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحداث مدة ثلاثة أشهر محسوبة له مدة توقيفه .

كمـــا قــــررت المحكمـــه عطفـــاً على قرار التجريم وضع المجرم بالأشـــغال الشاقه المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبـــه له مـــدة توقيفه

ولإســقاط الحق الشخصي قررت تخفيض العقوبه بحقه بحيث تصبح الحبس مدة سنه واحده والرسوم محسوبه لـــه مدة توقيفه .

لـــم يرض المستأنف بالحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٧٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض المميز بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التمييز .

وعن أسباب التمييز :

نجد أن المميز أثار أسباباً أمام محكمة الاستئناف إلاّ أن محكمة الاستئناف لم ترد على جمـــيع هـــذه الأســـباب حيث أثار موضوع أن اعتراف المستأنف لدى الشرطه كان نتيجة الضـــرب وأنـــه مريض نفسياً ويرفق تقريراً طبياً بذلك ، كما أثـــار موضوع مدى مطابقة الإعـــتراف للحقيقه وكذلك موضوع إفادة المتهمين ، ولكن محكمة الاستئناف لم ترد على جميع ما أثاره المميز لدى محكمة الاستئناف .

وحيث أننا لا نستطيع بسط رقابتنا على القرار المميز إلاّ بعد أن ترد محكمة الاستئناف على جميع أسباب الإستئناف وعلى النقاط المثاره فيها بشكل كامل .

وعلـــيه فـــإن القـــرار المميز يكون مستوجباً للنقض واسباب التمييز ترد عليه من هذه الجهة .

لـــذا نقـــرر نقـــض القـــرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الإستئناف لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٧ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

عبد الحميد [illegible]

lawpedia.jo